

رقم الصك: ٤١١٠٤٠٤٩٣
تاريخ الإلحاق: ١٤٤١/٠٣/٠٧
رقم الإلحاق: ١

كعة الاحوال الشخصية بمحافظة جدة
لرة الاحوال الشخصية الخامسة عشر

الحاق على الصك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الاحوال الشخصية الخامسة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم
٤٠١٥٤٨٧٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ
الحمد لله وحده و بعد صدور الحكم تبين لدينا عدم ذكر بلد الحضانة في نص الحكم للأولاد زياد و
ارجوان و لطيفة و عليه فان بلد الحضانة هو محافظة جدة و حتى لا يخفى جرى بيانه و سيتم التهميش
على الصك بذلك . وبالله التوفيق و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على اله و صحبه اجمعين. حرر
في ١٤٤١/٣/٧ هـ

توقيع رئيس الدائرة
ابراهيم محمد زاهر الشهري

خاتم المحكمة

على كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ
هذا الحكم فور receipt الرسالة المرفقة لهذا الأمر إلى استبدال
الفترة المبرورة من تاريخ

٢١٧
١٤٤١ هـ

اسم القاضي
ابراهيم محمد زاهر الشهري
وزارة العدل
محافظة جدة

وزارة العدل
محافظة جدة
الخامسة عشر
١٤٤١/٣/٧ هـ
التوقيع



نوال الشخصية بمحافظة جدة
والشخصية الخامسة عشر

١١١٠١٠١٩٣
١٤١١/٠١/٣٠

صفحة رقم ٣ من ٣

صك

في الاعتراض بسقط وبكتسب الحكم القطعية وذلك حسب المادتين ٥٧ / ٦ و ١٧٩ من نظام المرافعات
النافذة واشلقت الجلسة الساعة ٩:٤٥ صباحاً.

توقيع القاضي
ابراهيم محمد زاهر الشهري

١١٢١
١٤١١

وزارة العدل

مكتب الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية بالامانة عشر

على كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ
هذا الحكم بجميع الوسائل النفاذية المتبعة ولو أدى إلى استصدار
القوة العشرية عن طريق الشرطة.



امم القاضي
توقيع
ش

١١٢١
١٤١١

وزارة العدل
مكتب الأحوال الشخصية بمحافظة جدة
دائرة الأحوال الشخصية بالامانة عشر
١٤١١/٠١/٣٠



المرافعة

ثم جرى الاطلاع على عقد النكاح فوجدته موافقا لما ذكرته المدعية. ثم جرى تخيير الأولاد زياد و ارجوان و لطيفة فاختروا البقاء مع والدتهم

الأسباب

عليه قبناء على ما تقدم من الدعوى ولما جاء من تخيير الأولاد ولعدم حضور المدعى عليه ، ولأن المدعى عليه قد تبلى لشخصه، وبناء على الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (إذا تبلى المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب فتحكم المحكمة في الدعوى وبعد حكمها في حق المدعى عليه حضوريا)، وبما أننا قررنا السير في الدعوى غيابيا ، ولأن تخلف المدعى عليه مع علمه بالدعوى نكول عن الخصومة، ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، ونثني له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت أحق به ما لم تنكحي" رواه أحمد وأبو داود، وقد ذكر العلماء أن الأم أقرب إلى الطفل وأشفق عليه ولا يشاركها في القرب إلا أبوه، وليس له مثل شفقتها، ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأة وأمه أولى من امرأة أبيه لشفقتها (المغني ٨ / ٢٣٨ كشف القناع ٥ / ٩٦)، قال في الكشف " (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانتها أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها) قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافا " أ.هـ؛ و لاختيار الأولاد البقاء والدتهم

الحكم

لذلك كله فقد جعلت حضانة زياد و ارجوان و لطيفة المذكورين أعلاه لوالدتهم المدعية فاطمة مطاعن عبدالله غروي وبه حكمت. واستنادا على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١٦٧ / ١١ / ٣٥ في ١٠ / ١٠ / ١٤٣٥ هـ وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩٨٧ / ت في ١٧ / ٠٢ / ١٤٣٩ هـ فقد جرى إيفهام المدعية بأن لها الحق في مراجعة الأحوال المدنية والجوازات والسفارات وإدارة التعليم والمدارس وإنهاء ما يخص المحضون من إجراءات لدى الدوائر الحكومية والأهلية واستلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات ومكافآت شهرية أو موسمية من الجهات الحكومية والأهلية ما عدا السفر بالمحضون خارج المملكة فلا يكون إلا بإذن من والد المحضون أو من القاضي في بلد المحضون، وبعد الحكم حضوريا في حق المدعى عليه بناء على المادة ٥٧ / ٢ من نظام المرافعات الشرعية، وسيتم إيداع الصك في ملف الدعوى هذا اليوم وله الحق في الحضور لاستلام نسخة الحكم وتقديم اعتراضه عليه خلال المدة المقررة نظاما للاعتراض وهي ثلاثون يوما تبدأ من يوم غدا، وإذا مضت المدة ولم يقدم اعتراضه خلالها فإن حقه

١١٢١
١١٢٢
١١٢٣



محكمة الأحوال الشخصية بمحافظه جدة
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشر
رقم الصك: ١١١٠٤٠١٩٣
تاريخه: ١٤٤٠/١١/٣٠

صفحة رقم ١ من ٣

صك

الحمد لله وبعد، فلدى دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشر وبناء على الدعوى المقيدة برقم ٤٠١٥٤٨٧٣٣ وتاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧ هـ والمقامة من المدعى:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
فاطمة مطاعن عبدالله غروي	الهوية الوطنية	١٠٧٤٧٥٩٩٩٢	فرد	السعودية

ضد المدعى عليه:

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	النوع	الجنسية
احمد يحي محمد غروي	الهوية الوطنية	١٠٣٩٠٨١٧٧١	فرد	السعودية

الدعوى

وفيها حضرت المدعية والمدونة هويته بعاليه، ولم يحضر المدعى عليه والمدونة هويته بعاليه، وقد جرى تبليغه إلكترونياً بموعد هذه الجلسة عن طريق إرسال رسالة نصية إلى هاتفه المحمول الموثق لدى الجهة المختصة عن طريق نظام ناجز، ولكنه لم يحضر أو يتقدم بأي عذر عن عدم حضوره، واستناداً إلى الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٣ / ٢٥ هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، واستناداً للفترة رقم (١) من البند أولاً من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩ / ٦ / ٢١٩) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٤ / ٢١ هـ المبلغ بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٠ / ت) بتاريخ ١٤٣٩ / ٠٥ / ٠٤ هـ المتضمن أن ذلك يعتبر تبليفاً لشخصه ومنتجاً لأثاره النظامية فقد عدت المدعى عليه متبليفاً لشخصه، ثم قررت سماع الدعوى غيابياً استناداً للمادة رقم ٥٧ / ٢ من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه (إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، فتحكم المحكمة في الدعوى، وبعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً)، وبسؤال المدعية عن دعواها أذعت قائلة: إن الغائب عن مجلس الحكم زوجي بموجب عقد نكاح صحيح و أنا مضافة معه في سجل الأسرة تزوجني بولاية والدي على مهر و قدره خمسون ألف ريال سلمني منه ثلاثون ألف ريال و بقي في ذمته عشرون ألف ريال و دخل بي الدخول الشرعي و انجبت منه على فراش الزوجية امل المولودة في ١٤١٨ / ٢ / ٢٩ هـ و على المولود في ١٤٢٠ / ٧ / ١ هـ و امانتي المولودة ١٤٢١ / ١١ / ١٨ هـ اروي المولودة في ١٤٢١ / ١ / ١٥ هـ و حليته المولودة في ١٤٢٥ / ٤ / ١١ هـ و زياد المولود في ١٤٢١ / ٥ / ١٧ هـ و ارجوان المولودة في ١٤٢٧ / ١ / ٢٠ هـ و لطيفة المولودة في ١٤٣٢ / ١٠ / ١١ هـ، وحيث أنني والذتهم والأحق بحضانتهم والأعلم بمصالحهم، لذا أطلب الحكم لي بحضانة زياد و ارجوان و لطيفة المذكورين أعلاه، هذه دعواي.

٢٢٢١
المدعي عليه
المدعي

وزارة العدل
دائرة الأحوال الشخصية الخامسة عشر
رقم الصك: ١١١٠٤٠١٩٣
تاريخه: ١٤٤٠/١١/٣٠